الأسرة

في

ضوء الكتاب والسنة

كافة حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة

الإدارة والمطابع : المنصورة ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ت ٣٤٢٧٢١/٣٥٦٢٢٠/٣٥٦٢٣٠
فرع المنصورة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣ ص ب ٢٣٠ تلكس DWFA UN 24007
فرع القاهرة : ٤١ ش شريف ت ٧٤١٩٩٧ / ٦ ٧٥٤٦

الأسرة

في ضوء الكتاب والسنة

الدكتور سيد فرج

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد

كلية التربية - جامعة المنصورة

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ش.م.م

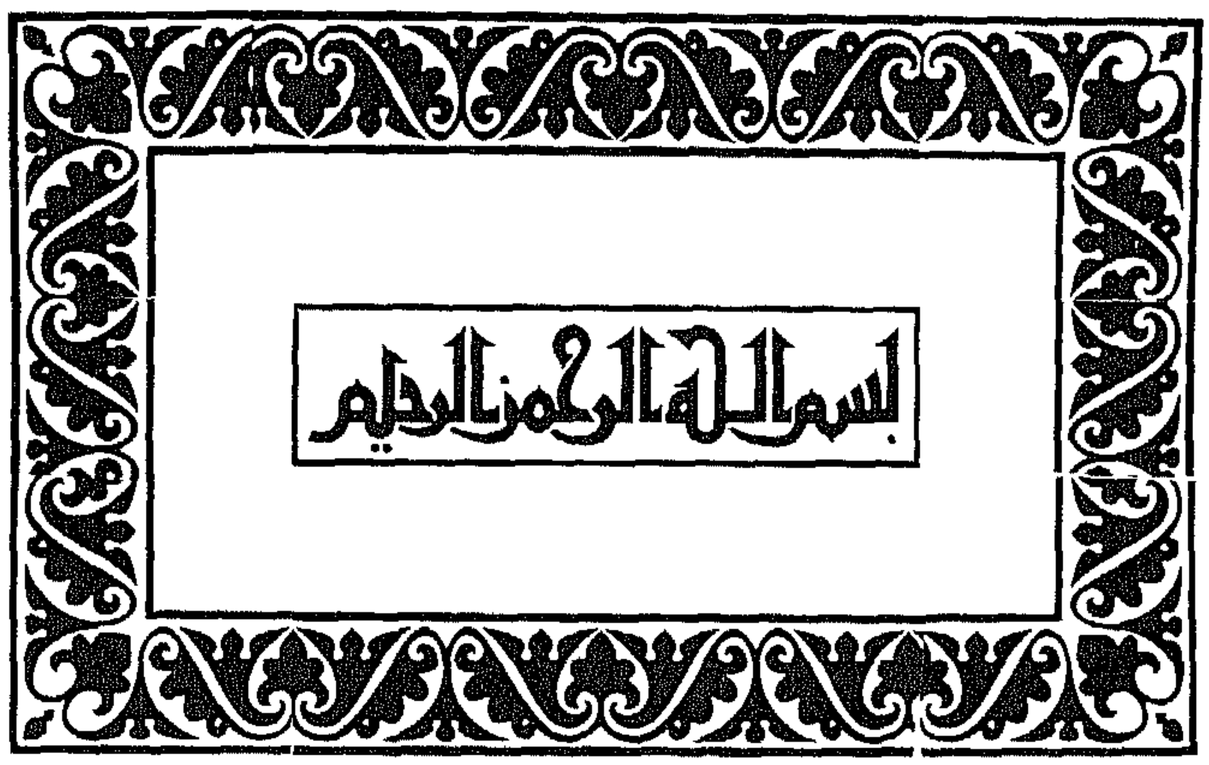
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ،

فهذه رسالة وجيزة فى : بنيان الأسرة المسلمة فى ضوء الكتاب والسنة ، أى كما أراد التشريع الإسلامى أن تكون .

وكلمة الأسرة فى اللغة العربية تعنى الإمساك والقوة[1] والخلق يقول تعالى : ﴿ نحن خلقناهم وشددنا أسرهم ﴾ . (سورة الانسان : ٢٨)

وقال لبيد بن أبى ربيعة :

ساهـم الوجـه شديـــد أسْرُه مُغْبطُ الحارك محبوك الكفل[2].

كذلك فإن الأسرة هى الدرع الحصينة التى تحمى صاحبها يقول سعد بن مالك بن ضبيعة جد طرفة بن العبد .

والأسرة الـــــــحَصَداء وال بَيْض المكلّـلُ والرمـــــاح .

ومن هنا كانت أسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون الذين يتقوى بهم ، أى

---

(١) المعجم الكبير ــ مجمع اللغة العربية مادة أسَرَ ١ / ٢٧٥ ــ ٢٧٨ مطبعة دار الكتب ١٩٧٠

(٢) ابن منظور ــ لسان العرب ١ / ٧٧ (مادة أسر) دار المعارف د . ت وانظر المعنى نفسه فى « التكلمة والديل والصلة لكتاب اللغة وصحاح العربية لأبى الحسن محمد بن الحسن الصغانى ٢ / ٤٠٣ حققه إبراهيم إسماعيل الإبيارى وراجعه محمد خلف أحمد ــ مطبوعات مجمع اللغة العربية ١٩٧١ الطبع الأولى .

أن الأسرة هي عشيرة الرجل وأهل بيته ، وهى الدرع الحصينة التى يحتمى بها ، مثلما تفعل تآسير السرج ، وهى السيور التى يؤسر ويتقوى بها ويشتد [٣]

إذن فالانسان لايكون قويا عزيزا ، وفى منعة إلا إذا كان فى أسرة تحصنه وتمنعه ، وهو ماتوضحه دلالة اللغة ، وتؤكده مقاصد التشريع الحكيم .

على أن الأسرة التى ينشدها التشريع الإسلامى هى الأسرة الطيبة ، التى تكون نواة المجتمع الطيب الذى يقوم على أسس قوية من الكتاب والسنة ، ويؤسس على الإيمان والحب فى الله والتواد والتراحم ، وإخلاص النوايا ، وغرس القيم الدينية ، وآداب التربية الشرعية التى نص عليها الكتاب وبينتها السنة .

ولقد قسمت بحثى إلى فصول خمس .

الفصل الأول : الذكر والأنثى صنوان .

وفيه أن الله خلق الذكر والأنثى ، وساوى بينهما فى التكاليف الشرعية ، والثواب والجزاء ، وساوى بينهما فى المسئولية التكليفية فى الأداء والوجوب فى الحياة ، إلافيما خصه الدليل بغير ذلك . لقوله تعالى : ﴿ .. ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة .. ﴾

الفصل الثانى : الزواج وحث الإسلام عليه .

وفيه نكاح الجاهلية الذى نهى الإسلام عنه ، ونكاح البعولة وهو الذى أقره الإسلام ، وكان له أصل عند أشراف العرب قبل الإسلام ، وعليه تزوج رسول الله ﷺ أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها قبل الإسلام بخمس عشرة سنة .

وفيه كذلك حث الشرع على الزواج ، ومقاصده الدينية والدنيوية ، ومنها

---

(٣) ارجع إلى مادة أسر فى كتاب الأفعال لأبى عثمان سعيد بن محمد المعافرى السرقسطى ١ / ١٠٨ تحقيق د. حسين محمد شرف مراجعة د. محمد مهدى علام مطبوعات مجمع اللغة العربية ـــ الطبعة الأولى .

الاستيلاد الذى يضمن استمرار الحياة الإنسانية إلى يوم القيامة . كما أن فيه السؤدد ، والمغالبة ، وحفظ البدن ، والاستجابة لمركبات الفطرة فى الإنسان ، وسنة الخلق فيهم ، كما أن فيه إرضاء الرب سبحانه وتعالى .

الفصل الثالث : الخطبة والزواج .

وفيه آداب الخطبة والزواج ، وأحكامهما الواجبة الاتباع دينا ــ كما جاءت فى الكتاب والسنة .

وفيه حق الزوجة فى الصداق والنفقة بقدر السعة ــ وحد المهر ــ وكراهة المغالاة فيه ، وإن كان لاحد لأكثره لمن قدر عليه ونحو ذلك .

وفيه التماس الزوجة الصالحة ، والزوج الصالح بالشروط التى وردت فى الكتاب والسنة .

الفصل الرابع : الزوجان .

وفيه أن الزوجين هما دعامة الأسرة وركيزتها ، كرمهما الله بعصمة الزواج ، وفيه حق كل منهما قبل الآخر ، وواجباته نحوه ، وبيان أن هذه الحقوق مالية وبدنية ، وروحية ، مشمولة كلها بإضافة المودة والرحمة والحنان بينهما ، بحسب مااختص كل منهما بواجبات نحو صاحبه .

وفيه عمل كل من الزوجين فى الأسرة ، وواجبه نحو أعضائها جميعا ، سواء كان الزوج من الزوجة ، أوأحدهما من الآخر ، أومن الأبناء والأقارب والجيران والخدم ، بل وكل من يُقَدّم له معروف إن قدر عليه .

الفصل الخامس : الأولاد فى الأسرة .

وهو أكبر هذه الفصول ، وغايتها ، وهو أمر يليق بمثل هذا البحث ، فالأولاد هم الامتداد الطبيعى للأسرة ، وإذا قامت الأسرة (الزوجان) على تربيتهم وتعليمهم التربية الإسلامية الصحيحة ، صلحت الأسرة ، وصلح المجتمع بأسره .

هذا ماقصدت أن أبينه فى هذه الرسالة الوجيزة ، التى اعتمدت فيها على نصوص الكتاب والسنة ، واهتديت بها ، فلم أكتب عبارة واحدة إلا التمست لها الدليل من الكتاب العزيز ، والسنة الشريفة .

والله أسأل أن يكون عملى هذا خالصا لوجه الله الكريم ، وأن ينفع به .

ميت سويد

فى يوم الخميس ــ يوم وقفة عيد الأضحى المبارك ٩ ذى الحجة ١٤٠٦ هـ
الموافق ١٤ / ٨ / ١٩٨٦ .

الفصل الأول

الذكر والأنثى صنوان

الذكر والأنثى صنوان

قال مفسر المنار فى تفسير قوله تعالى : ﴿ .. ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة .. ﴾ قال : هذه كلمة جليلة جداً ، جمعت على إيجازها مالايؤدى بالتفصيل إلا فى سفر كبير ، فهى قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق ، إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله تعالى : ﴿ ... وللرجال عليهن درجة ﴾[1] .

ومادام بناء الأسرة لايتم إلا باقتران ذكر بأنثى ـــ رجل بامرأة ، فقد بّين لنا التنزيل الحكيم هذه القاعدة الجليلة التى قررها رب العزة وفرضها ـــ على مابيّن مفسر المنار ـــ لأن فطرة الخلق والتكوين ، قضت بأن يكون عمار الكون من طريق ذكر وأنثى ، ولو لم يكن الأمر كذلك ، ماجمع الله تعالى بينهما فى لباس واحد ، ولو لم تخلق حواء من أجل آدم لظل وحيداً ، ولظل مجرد كائن مفرد غير قادر على تكوين أسرة أوجماعة أومجتمع ، ولكن الله خلق من أجله حواءليصير كل منهما بالآخر زوجا ، ولافرق بين زوج وزوج فى الخلق ، لأن كلا منهما يعطى الآخر بقدر مايأخذ منه ، وليس معنى كونهما ذكراً وأنثى ألايكونا متساويين ، وبهذا يعلمنا القرآن الكريم أنهما متساويان فى القدر ، وإن كانا من وجه آخر غير متماثلين ، وغير متطابقين ، لأن حكمة الله جل شأنه قضت بذلك .

ولقد عرض القرآن الكريم للمرأة فى سور كثيرة منها : سورة البقرة ، وسورة النساء ، وسورة المائدة ، وسورة النور ، وسورة الأحزاب ، وسورة

---

(١) تفسير المنار ٢ / ٣٨٠ الطبعة الثالثة ١٣٦٧ هـ

والآية هى الآية ٢٢٨ من سورة البقرة ونصها . ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولايحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ﴾ .

المجادلة ، وسورة الممتحنة ، وسورة التحريم ، وسورة الطلاق . بين فيها التنزيل العزيز قدرها المساوى لقدر الرجل فى جوانب كثيرة ، بحكم الفطرة والنشأة ، فقد تحدث القرآن الكريم عن الأصل الذى تكاثر منه البشر فى قوله تعالى :

﴿ ياأيها الناس اتقو ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ . سورة النساء : ١

« وجعل المرأة شريكة الرجل فى تكوين ذلك الأصل ، وجعله نعمة توجب على الإنسان التقوى » (٢).

والقرآن يسوق دلائل المساواة بين الزوجين (الذكر والأنثى) من وجوه الوجود الإنسانى ، ووجوه التعامل بين أفراده ، فقد خلق الله الذكر والأنثى من نفس واحدة ، كما ورد فى الآية الأولى من سورة النساء ، وكذلك فى الآية ١٨٩ من سورة الأعراف .

يقول تعالى :

﴿ هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به ، فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين ﴾

فكل منها يكمل بالآخر ، ليعمرا الكون بالإنسال ، والمساواة فى هذا الجانب بطبيعة فطرتهما معا منذ أن خلقهما الله تعالى . يقول تعالى :

﴿ ويآدم اسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما ولاتقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين . فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ماووري عنهما من سوءاتهما وقال مانهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أوتكونا

---

(٢) الشيخ محمود شلتوت ــ من هدى القرآن ص ٢٩٢ دار الكتاب العربى للطباعة والنشر ١٩٦٨ .

من الخالدين . وقاسمهما إنى لكما لمن الناصحين . فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين . قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾ سورة الأعراف : ١٩ ــ ٢٣

والآيات الكريمة تبين أن آدم كان له زوج أى امرأة ، أى أنه اقترن بأنثى وأنهما تلازما منذ أن خلقهما الله ، وواجها إبليس معا ، وتحمل كل منهما وزر خطيئته بطاعته ، حينّ أسقطهماوحطهما عما كانا عليه من سلامة الفطرة ، ثم تاب الله عليهما ، وبيّن لهما أن ذلك السقوط لم يكن ليهلكهما ، بل ساعدهما على إظهار سوءاتهما ، وكان فى ظهورها ثم سترها الإذن بعمار هذاالكون « لأن معنى ظهورها لهما أن شهوة التناسل دبت فيهما ، فنبهتهما إلى ماكان خفى عليهما »[٣] من أهمية الشهوة كوسيلة للإنسال .

كذلك بينت الآيات تساويهما فى حق التربية على الله ، فإن ذكر الخالق بلفظ رب فى هذه الآيات ، يوضح أن الله هو المربى لكليهما فى هذا الطور من حياة الإنسان ، وهو طور المخالفة والعصيان ، وكذلك فى طور الطاعة والإذعان .

والقرآن يبيّن أنهما متساويان فى تحمل المسئولية ، وفى العقاب والعفو ، وذلك مالم يفهمه الناس قبل نزول القرآن ، حيث كانوا ينظرون إلى المرأة نظرة جائرة مليئة بالغبن والظلم ، ولقد صور القرآن الكريم هذه النظرة فقال تعالى :

﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء مابشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألاساء مايحكمون ﴾ سورة النحل : ٥٨ : ٥٩

---

(٣) الشيخ محمد رشيد رضا ــ تفسير المنار ٨ / ٣٥٠ .

وجاء الإسلام وأنزل القرآن الكريم فيهن الآيات البينات ، وقال فيهن رسول الله ﷺ الأحاديث ، لتأخذ المرأة موضعها اللائق بها فى الجماعة المسلمة . قال ﷺ « من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو ـــ وضم أصابعه »(٤)

وقال ﷺ « من كانت له أنثى فلم يهنها ، ولم يؤثر ولده عليها ـــ قال : يعنى الذكور ـــ أدخله الله الجنة »(٥)

وقال ﷺ :« من بلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار »(٦) .

وقال ﷺ : « من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن ، وأحسَن إليهن فله الجنة »(٧)

أراد رسول الله ﷺ لأمته أن يساووا بين البنين والبنات فى التربية ، والتأديب ، والإنفاق والمحبة ونحوها ، واستطاع أن يغرس هذه التعاليم فى نفوس المسلمين ، فبيّن ﷺ لهم أن الإحسان إلى البنات جزاؤه الجنة ، وأن ذلك ليس من عنده ، وإنما فرض عليهم من ربهم جل شأنه .

---

(٤) الحديث فى صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ / ١٨٠ باب فضل الإحسان إلى البنات عن أنس بن مالك .

قال النووى : ومعنى عالهما : قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوها . مأخوذ من العول وهو القرب ، ومنه : ابدأ بمن تعول ، ومعناه جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين يعنى كإصبعيه المضمومين .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه . باب فى فضل من عال يتيما ٢ / ٦٨٤ عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(٦) الحديث فى سنن أبى داود ٢ / ٦٨٤ الطبعة الثانية (مصطفى الحلبى ١٤٠٣ ـــ ١٩٨٣) باب فضل من عال يتيما ـــ عن ابن عباس .

(٧) الحديث فى سنن أبى داود (الصفحة نفسها والباب نفسه) عن أبى سعيد الخدرى .

المسئولية التكليفية فى الحياة ، والرجل والمرأة فيها سواء :

إذا كان مناط التكليف هو الأهلية ، فكل من الرجل والمرأة له أهليه الوجوب والأداء ، مادام قد تقرر فى ذمة كل منهما الواجبات الشرعية ، فلا تبرأ ذمة كل منهما حتى يؤدى ماعليه من واجبات ، كما يكون له بمقتضى تلك الأهلية حقوق قبل غيره .

وإذا كانت الأهلية هى مناط الخطاب التكليفى بالعقائد والعبادات والمعاملات .. فإن الرجل والمرأة فى أهلية الوجوب سواء ، لأنه لاتفاوت بين عقل الرجل وعقل المرأة فى كل أدوار الحياة ، من حيث إدارك الحقائق بالبرهان ، ولاستواء المرأة والرجل فى الاستعداد للتكليف بذلك »[٨] .

وفى كل الأحوال قرر القرآن الكريم والسنة الشريفة ، أن المؤمن والمؤمنة صنوان على قدر واحد من المساواة فى التكاليف الدينية ، والالتزامات الأخلاقية . يقول تعالى :

﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيما ﴾ .

سورة الأحزاب : ٣٥

فهذه الآية تضع المؤمن والمؤمنة فى مجال وجوب التكليف فى العقيدة والعبادة ، وتساوى بينهما إلا فيما خفف عن المرأة رحمة بها فى حالات مخصوصة كالصلاة والصيام فى أوقات معلومة ، والطواف حول الكعبة فى حال مخصوصة ، والمؤمنة ــ كالمؤمن ــ فى كل ذلك مسئولة عن نفسها مسئولية كاملة .

---

(٨) المستشار أحمد خيرت ــ مركز المرأة فى الإسلام ص ٣٥ دار المعارف ــ الطبعة الثانية ١٩٧٨ .

أما التكاليف الخاصة بالأحوال الشخصية والمدنية ، فلا فرق بينهما من حيث أهلية الوجوب والأداء ، فلها أن تتصرف فى مالها تصرفا كاملا ، ولها أن تشترك فيما ينشأ فى المجتمعات من حق الخصومة والتقاضى ، فتكون مدعية ومدعى عليها ، وشاهدة ومشهوداً عليها ، متفردة ومجتمعة ، وتكون وصية ، وناظر وقف ، ووكلية وراهنة ، ومرتهنة وشريكة ، وتكون متصدقة ، وواهبة ، ومتصدق عليها وموهوبا لها ، وتكون قيمة ومحجورة ، كما يكون الرجل ذلك كله » .(٩)

لقد وضع القرآن الكريم الرجل والمرأة ـــ حال التكليف ـــ .متواجهين متقابلين ، ولاغرابة فى ذلك ، فهما شقان لحقيقة واحدة ، كل شق يكاد يماثل نظيره ، ولايكاد يزيد ولاينقص عنه من هذه الوجهة ، وفيه دليل قاطع على أن الله سبحانه وتعالى ساوى بينهما فى أهلية الوجوب والأداء التكليفى ، كما ساوى بينهما فى المكانة والقيمة .

ولأن الله سبحانه وتعالى . قد جعلهما فى منزلة واحدة ، فقد عقد القرآن الكريم عقد موالاة رشيدة بين الرجل والمرأة فقال تعالى :

﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم . وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم ﴾ (سورة التوبة : ٧١ ـــ ٧٢)

كذلك عُقد بينهما عقد موالاة غير رشيدة فى قوله تعالى :

﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون وعد الله

---

(٩) الشيخ محمود شلتوت · من هدى القرآن ص ٣٠٧ .

المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هى حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم ﴾ (سورة التوبة : ٦٧ ــ ٦٨)

ولهذا فإن مفسر المنار رأى أن هذه الولاية التى بينها القرآن الكريم ــ وعُقدت بين الرجل والمرأة ــ ولاية مطلقة عبرت عنها الآيات بصورة كلية ، فقد أثبت النص الولاية المطلقة للمؤمنات مع المؤمنين ، التى تتضمن « ولاية الأخوة والمودة والتعاون المالى والاجتماعى (فى الدين) كذلك تتضمن ولاية النصرة الحربية والسياسية بتعاونهم وتناصرهم فى الأمور المشتركة ، مع استقامتهم على الأعمال الصالحة الخاصة ... ولامعنى لكون المؤمن وليا للمؤمن إلا هذا ، أى أنه عون له ونصير فى الحق الذى يعلو به الإيمان الذى سما بكل منهما »[١٠] .

وهذه الولاية المطلقة فى الدنيا هى بذاتها الولاية المطلقة فى الآخرة ، سواء فى النعيم المقيم فى الجنة ، أوفى العذاب الدائم فى نار جهنم لقوله تعالى فى ولاية الإيمان ﴿ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار ﴾[١١] ولقوله تعالى فى ولاية المعصية : ﴿ وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم ﴾[١٢] .

ونَصَّت الآيات فى كثير من السور على مساواة المؤمنات بالمؤمنين فى نعيم الآخرة حتى أعلى درجاته ، وكذلك مساواة المنافقات والكافرات بالمنافقين والكافرين فى عذاب الآخرة حتى أسفل دركاته .

ومن أجل ذلك جعل القرآن الكريم للمرأة حقا مستقلا عن حق الرجل فى القيام بحدود الشريعة . بقوله تعالى :

---

(١٠) الشيخ محمد رشيد رضا ــ نداء إلى الجنس اللطيف ص ٧ مطبعة المنار الطبعة الأولى وتفسير المنار ٣ / ٤٤ ، ١٠ / ٦٢٧ .

(١١) سورة التوبة : ٧٢ .

(١٢) سورة التوبة : ٧٢ .

﴿ يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئا ولايسرقن ولايزنين ولايقتلن أولادهن ولايأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولايعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ﴾ .

(سورة الممتحنة : ١٢)

ولقد بايعت المؤمنات رسول الله ﷺ على مانصت عليه الآية ، « ولعلك تأخذ من مبايعة النساء للرسول مبايعة مستقلة عن الرجل أن الإسلام يعتبرهن مسئولات عن أنفسهن مسئولية خاصة مستقلة عن الرجل »[١٣].

ومما يروى أن إحدى أمهات المؤمنين رضى الله عنهن ـــ وهى أم سلمة ـــ قد فطنت إلى أن الرجال يسبقون النساء فى الأجر فى الجهاد ، فقالت لرسول الله ﷺ : إنى أسمع الله يذكر الرجال فى الهجرة ، ولايذكر النساء . فنزلت الآية :

﴿ فاستجاب لهم ربهم أنى لأضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ﴾ . (سورة آل عمران : ١٩٥)

ويقول الزمخشرى فى تفسيره لهذه الآية : أى بجميع ذكوركم وإناثكم أصل واحد ، فكل واجد منكم من الآخر أى من أصله ، أو كأنه منه لفرط اتصالكم واتحادكم » فكأن التنزيل الحكيم وحد بينهما ، فالذكر من الأنثى ، والأنثى من الذكر ، إن لم يكن كل منهما هو عين الآخر . فكلا الجنسين صنو الآخر فى مسيرة الحياة الإنسانية منذ بدء الخليقة حتى المصير الأخير . قال تعالى :

﴿ وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى . من نطفة إذا تمنى . وأن عليه النشأة الأخرى ﴾ . (سورة النجم : ٤٥ ـــ ٤٧)

---

(١٣) الشيخ محمد الغزالى : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ص ١١٤ الطبعة الثالثة ١٤٠٤ ـــ ١٩٨٤ .

وقال تعالى :﴿ والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى . وماخلق الذكر والأنثى . إن سعيكم لشتى ﴾ (الليل : ١ ــ ٤)

ولقد حاول الزمخشرى أن يؤكد ذلك المعنى فى تفسيره لقوله تعالى :

﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون ﴾ (سورة النحل : ٩٧)

فقال : إن معنى مِنْ (من ذكر أوأنثى) متناول فى نفسه للذكر والأنثى ، فما معنى تبيينه بهما قلت : (الزمخشرى) هو مبهم صالح على الإطلاق للنوعين إلا أنه إذا ذكر كان الظاهر تناوله للذكور فقيل (من ذكر أو أنثى) على التبين ليعم الموعد النوعين جميعا »(١٤).

ولايكون ذلك إلا بتمام المساواة الكاملة بينهما فى الخلق والتكوين ، وفى الأجر جميعا ، فى الدنيا والآخرة .

ومن سيرة الرسول ﷺ مع المرأة فى البيعة ، نعلم كيف تحقق للمرأة الحرية السياسية ، تلك الحرية التى لايحلم بها إنسان فى هذا العصر .

إن القرآن لم يقف عند هذا الحد إزاء المرأة ــ بأن منحها هذه الحرية ،بل جعل لها رأيا مؤثرا فى التشريع العام للمسلمين فى كل العصور ، عندما اهتم بأمر المرأة التى جاءت تجادل الرسول ﷺ ، فى أمر رأته من أخطر الأمور تهديدا لبنيان أسرتها . فقد روت كتب السنة ، وذكرت كتب التفسير تفاصيل قصة خولةبنت ثعلبة التى اشتكت أوس بن الصامت زوجها إلى رسول الله ﷺ .

---

(١٤) الرمخشرى ــ الكشاف ٢ / ٢١٦ وروى الإمام أحمد فى مسنده ٦ / ٣٠١ عن زوج النبى أم سلمة رضى الله عنها قالت : قلت يارسول الله مالنا لانذكر فى القرآن كما يذكر الرحال . قالت فلم يرعنى منه يوما إلا ونداؤه على المنبر ياأيها الناس : قالت : وأنا أسرح رأسى فلففت شعرى ثم دنوت من الباب فجعلت سمعى عند الحرير فسمعته يقول إن الله عز وجل يقول : ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ﴾ هذه الآية .